

شرح معاني الآثار

1996 - فإذا بحر بن نصر قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال قال يونس كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآذيت قال أبو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث أبي سعيد الذي روينا في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا تراه يقول فألقى الناس ثيابهم وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وأن مسه الحصى والإمام يخطب مكروه وأن قوله لصاحبه أنمت والإمام يخطب مكروه أيضا فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي أمره بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه أنمت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا